

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ۛ

1 حاملہ من الزنا عورت خوفِ فتنہ سے استقامتِ حمل چار مہینوں کے بعد رکھ سکتی ہے یا نہیں۔ مفتاویٰ ہندیم میں ایک جزئیہ نظر سے گزر لو ہے جو جواز کے حق میں ہے۔ نیز مولانا اللہ داد رحمہ اللہ نے ہدایہ کے حوالے سے خوفِ فتنہ کا وجہ جوازِ استقامت لکھا ہے آپ حضرات اپنے تحقیق سے آگاہ فرمائے۔
(تبیین) خوفِ فتنہ سے مراد عورت کی منگی سرچکی ہے شادی نہیں ہوئی اگر حمل نامرد ہو جائے فریقین کے مابین تصادم اور قتل و قتال کی ظن غالب ہے۔

بَلِّغُوا حُرُوجًا



(جواب مسلسلک ۶)

الجواب حامد أو مصليا

﴿۱﴾۔۔۔ مذکورہ مرد و عورت اس بدکاری کی وجہ سے شدید متنبہگار ہوئے ہیں، ان پر لازم ہے کہ جتنی توبہ کریں اور آئندہ ایسے قبیح فعل سے مکمل پرہیز کریں، قرآن کریم میں اللہ تعالیٰ کا ارشاد ہے:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّثَاءَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَاءً سَبِيحًا﴾ [الإسراء: ۳۲]

ترجمہ: اور زنا کے پاس بھی نہ چکھو۔ وہ قیمتی طور پر بڑی بے حیائی اور بے راہروی ہے۔

حمل کو جب چار ماہ ہو جائیں تو اسقاطِ حمل جائز نہیں (کما فی العبارات الآتیة): کیونکہ چار مہینے میں حمل پر جان پڑ جاتی ہے جیسا کہ احادیث صحیحہ سے ثابت ہے، اس لئے چار مہینے ہونے پر اسقاطِ حمل قتلِ نفس کے حکم میں ہے، جو کہ حرام ہے، لہذا صورتِ مسئلہ میں اگر حمل کو چار ماہ ہو چکے ہیں تو خوفِ فتنہ کی وجہ سے اسقاطِ حمل جائز نہیں ہے۔

اور سوال میں فریقین کے درمیان جو تضادم اور قتل و قتال کا اندیشہ ظاہر کیا گیا ہے، اس کیلئے یہ طریقہ اختیار کر سکتے ہیں کہ مذکورہ حاملہ عورت اپنے محارم کیساتھ کسی دوسرے علاقہ میں وقتی طور پر منتقل ہو جائے، پھر ولادت کے بعد فتنہ کے خوف سے بچنے کیلئے بچہ کو کسی دیندار معتبر شخص ورنہ مجبوری میں کسی فلاحی ادارے مثلاً ایدھی سینٹر یا اسی قسم کے کسی دوسرے ادارے میں داخل کیا جاسکتا ہے، جہاں اس قسم کے بچوں کی پرورش کی جاتی ہے۔

﴿۲﴾۔۔۔ جہاں تک ہندیا اور حاشیہ ہدایہ کے جزئیہ کا تعلق ہے تو اگر ان سے مراد ذیل میں مذکور جزئیات ہیں تو وہ حمل کو چار مہینے ہونے پر اسقاطِ حمل کے جواز کیلئے صریح نہیں ہیں؛ کیونکہ ان میں صرف مستبین الخلق اور غیر مستبین الخلق کا ذکر ہے اور استنبانہ خلق فی الواقع چار مہینے سے پہلے ہو جاتا ہے (کما فی العبارات الآتیة)، لہذا ہندیا اور حاشیہ ہدایہ کے جزئیہ سے یہ لازم نہیں آتا کہ چار مہینے ہو جانے پر اسقاطِ حمل جائز ہو، جبکہ فقہ کی دوسری تمام معتبر کتابوں میں چار مہینے ہونے پر اسقاطِ حمل کو ناجائز لکھا گیا ہے۔

﴿الفتاویٰ الہندیہ (۵/۳۵۶)﴾

وإن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة كذا في فتاوى قاضي خان. العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وإن كان غير مستبين الخلق يجوز وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي. وفي التيممة سألت علي بن أحمد عن إسقاط الولد قبل أن يصور فقال أما في الحرّة فلا يجوز قولاً واحداً وأما في الأمة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع كذا في التارخانية. ولا يجوز للمرضة دفع لبنها للتداوي إن أضر بالصبي كذا في القنية. امرأة مرضة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الملاك وليس لأبي هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر يباح لها أن تعالج في

﴿جاری ہے۔۔۔﴾



استنزال الدم ما دام نطفة أو مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وعلقه لا يستين إلا بعد مائة وعشرين يوماً أربعون نطفة وأربعون
علقة وأربعون مضغة كذا في حزانة المفتين. وهكذا في فتاوى قاضي خان. والله أعلم.

﴿الحاشية على الهداية (٢/٢٩٢)﴾

(لم ينجس إسقاطه) أي بالمعالجة وهذا إذا استبان خلقه وإن كان غير مستبين الخلق يجوز، أما في زماننا يجوز وإن استبان الخلق
وعليه الفتوى.

لما في فتح القدير (٧/٢٩٦)

وهل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع، قالوا: ولا
يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح
وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة.

وفي الدر المختار (٣/١٧٦)

وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر.

وفي الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/١٧٦)

مطلب في حكم إسقاط الحمل (قوله وقالوا إلخ) قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد
الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا
يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة
قبل هذه المدة كذا في الفتح، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة
المذكورة على إذن الزوج. وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض
الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا
سقط بغير عذرها اهـ قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل
وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه. ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء
قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن
موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة
كما في بيضة صيد الحرم، ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على
حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل اهـ. وبما في الذخيرة تبين أنهم ما أرادوا بالتحقيق
إلا نفخ الروح، وأن قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه، والله تعالى الموفق اهـ — كلام
النهر ح.

وفي البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/٢١٥)

قال في النهر قال ابن وهبان ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي
الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه و نقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء قبل مضي
زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا اختلفوا فيه وكان الفقيه علي بن موسى

﴿جاری ہے۔۔۔﴾



يقول إنه يكره فإن الماء بعدما وقع في الرحم ماله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في
 بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرة قال ابن وهان فإباحة الإسقاط بمحمولة على حالة
 العنبر أو لها لا تأثم إثم القتل اهـ . . . وما في الذخيرة تبين أنهم ما أرادوا بالتخليق إلا نفخ
 الروح وأن قاضي خان مسوق بما مر من التفقه .

وفي المحيط البرهاني في الفقه التعماني (٣٧٤ / ٥)

وبعدما وصل الماء إلى رحمها إذا أرادت الإلقاء هل يباح لها ذلك: إن أرادت ذلك بعد
 مضي مدة ينفخ فيه الروح، فليس لها ذلك؛ لأنها تصير قاتلة؛ فإنه اعتبر هنا على غلبة
 الظاهر، فلا يجل لها كما بعد الانفصال، وإن أرادت الإلقاء قبل مضي مدة ينفخ فيه
 الروح؛ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: يجل لها ذلك؛ لأن قبل مضي المدة التي ينفخ فيه
 الروح لا حكم لها، فهذا والعزل سواء. وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا أرادت إسقاط
 الولد فلها ذلك إذا لم يستين شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستين شيء من خلقه لا يكون
 ولدًا، وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول: يكره لها ذلك، وكان يقول: مآل الماء
 بعدما وصل إلى الرحم الحياة، فإنه لا يحتاج إلى صنع أحد بعد ذلك، لينفخ فيه الروح،
 وإذا كان مآل الحياة للحال كما في بيضة الحرم لما كان مآلها أن تصير صيداً يعطى لها
 حكم الصيد حتى إن من أتلف بيضة صيد الحرم ضمن بخلاف العزل؛ لأن الماء قبل أن
 يصل إلى الرحم ليس ماله الحياة، فإنه يحتاج إلى صنع بعد ذلك لينفخ فيه الروح، وهو
 الإلقاء في الرحم، أما هنا بخلافه. وفي نكاح «فتاوى أهل سمرقند»: امرأة مرضعة ظهر بها
 حبل وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستاجر
 الظفر، هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟ قالوا: يباح ما دام نطفة، أو علقة، أو مضغة
 لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بأدمي.... بالأمر؛ ذكرت في «الواقعات» المرتبة في الباب
 الثالث من النكاح في تعليل المسألة أن خلقه لا يستين إلا في مائة وعشرين
 يوماً..... والله تعالى أعلم

بوضع طارق

عزيز طارق يلواني عزيز له ولله



دار الإفتاء جامعة دار العلوم كراچی
 ٢٨ / ذوالحجہ / ١٤٣٤ھ

١ / أكتوبر / ٢٠١٦

الجواب صحیح

الجواب صحیح
 محفوظ

١٨ / ١ / ١٤٣٨ھ

٢٨ / ١٢ / ١٤٣٤ھ

الجواب صحیح

شاہ محمد تنضیل علی صاحب کلمہ
 ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٤ھ

الجواب صحیح
 محمد تنضیل علی صاحب کلمہ
 ٤ / ١ / ١٤٣٨ھ
 ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٤ھ

٢٢:٢

الجواب صحیح

محمد عبد المنان فتحی عمر
 بندہ محمد عبد المنان عقی عنہ

مفتی جامعہ دارالعلوم کراچی
 ذوالحجہ / ١٤٣٤ھ

